بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - كتابُ المحْصر

وقوله تعالى: {فإنْ أحْصرتُمْ فمَا استيسرَ من الهَدْيِ، ولا تَحْلقوا رءُوسَكُمْ حتّى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ} /البقرة:١٩٦/: وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه.

قوله (وقول الله تعالى[١]: فإن أحصرتم) في اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الاحصار، وهي مسألة إختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه. وقال النخعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف، وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو. وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر.

١ - باب إذا أحْصرَ المُعْتمرُ

١٨٠٦ - عنْ نافعٍ «أنَّ عبْدَ الله بنَ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عنهُمَا حين خرجَ إلى مكّةَ مُعتَمِراً في الفتْنَة قالَ: إنْ صُدِدْتُ عن البيْتِ صنعتُ كما صنَعْنا معَ رسولِ الله ﷺ. فأهلَّ بعُمرةٍ، من أجلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أهلَّ بعُمرةٍ عام الحُدَيْبيةِ».

١٨٠٧ - عنْ نافعٍ أنَّ عُبَيد الله بنَ عبدِ الله وسالمَ بنَ عبد الله أخْبَرَاهُ أنَّهُما كلَّما عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عنهُمَا ليالي نَزَلَ الجيشُ: بابن الزُّبيرِ فقالا: لا يَضُرُّكَ أن لا تَحجَّ العامَ، وإنَّا نخافُ أنْ يُحالَ بينَكَ وبينَ البيتِ. فقالَ: خرجْنَا مع رسولِ الله ﷺ، فحالَ كُفّارُ قُريشٍ دونَ البيْتِ، فنحَرَ النبيُّ ﷺ هديَه، وحلقَ رأسه.وأشهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ العُمْرةَ إن شاءَ اللّهُ، أنطلِقُ، فإنْ خُليَ بيني وبين البيتِ طُفْتُ، وإن حِيلَ بيني وبينهُ فعَلْتُ كما فعلَ النبيُّ ﷺ وأنَا معهُ. فأهَلَّ بالعُمْرةِ مِن ذي الحُلَيفةِ، ثم سارَ ساعة، ثُم قال: إنّما شأنُهما واحدٌ، أشهدُكم أنّي قد أوجَبتُ حجّةً مع عُمْرَتي. فلم يحِلَّ منْهُما حتّى دَخَلَ يومَ النَّحرِ وأهْدَى، وكانَ يقولُ: لا يَحلُّ حتّى يطوفَ طوافاً واحِداً يومَ يَدخلُ مكّةَ».

١٨٠٨ - عنْ نَافعٍ «أنَّ بعْضَ بني عبدِ الله قال لهُ: لو أقَمْتَ بهذا».

١٨٠٩ - قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما:«قَد أحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسهُ وجامَعَ نساءَهُ ونَحَرَ هَدْيهُ، حتى اعْتمرَ عاماً قابلاً».

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل: غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى

(١) رواية الباب واليونينية "وقوله تعالى" ص ٣

يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمراً، فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

قوله في رواية جويرية: (أشهدكم[١] أني قد أو جبت) أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط.

قوله (وإن حيل بيني وبين) أي البيت -أى منعت من الوصول إليه لأطوف- تحللت بعمل العمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله «ما أمرهما إلا واحد» يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه، وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية، وقيل: بعد تمام الطواف وهو قول المالكية. وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه[٢]. وفيه أن القارن يهدي، وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر، واستدل به على من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ماتحلل منه وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفية. وعن أحمد روايتان. وسيأتي البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب الإِحْصارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ ـ عن سالمٍ كان ابنُ عمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا يقولُ:«أَلَيْسَ حسبُكُم سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ، إنْ حُبِس أحدُكم عن الحَجِّ طافَ بالبَيتِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ ثمَّ حَلَّ مِن كلِّ شيءٍ حتى يحُجَّ عاماً قابلاً فيُهْدِي أو يَصومُ إنْ لم يَجِدْ هَدْياً».

قوله (باب الإحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة، قلت: وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله «سنة نبيكم» قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار، لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد

---

(١) في رواية الباب واليونينية "وأشهدكم..."
(٢) كتاب الحج باب / ٧٧ ح ١٦٤٠ - ٢/ ٥٢

ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج، والله أعلم.

قوله (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك.

والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيته، ثم اختلف من قال به: فقيل: واجب لظاهر الأمر. وهو قول الظاهرية. وقيل مستحب وهو قول أحمد وقيل: جائز وهو المشهور عند الشافعية.

٣ ـ باب النَّحْرِ قبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ ـ عنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قبْلَ أنْ يحلِقَ، وأمرَ أصْحابَهُ بذلكَ».

١٨١٢ ـ عنْ نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ وسالماً كلَّمَا عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما فقالَ: «خَرَجْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتمرِين فَحَالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البَيْتِ، فنحَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رأْسَهُ».

٤ ـ باب من قال ليس على المحصر بَدَلٌ

وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا إنَّمَا البدلُ عَلَى منْ نَقضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ، فأمَّا مَن حبسهُ عُذْرٌ أو غيرُ ذلك فإنَّهُ يحلُّ ولا يَرجعُ، وإن كانَ معهُ هَدْيٌ وهُوَ مُحصَرٌ نَحرَه إن كان لا يَستَطيعُ أن يَبعثَ به، وإنِ اسْتطاعَ أنْ يَبعثَ بهِ لم يحلَّ حتَّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه. وقالَ مالكٌ وغيرُه: ينْحرُ هدْيَهُ ويحلقُ في أيِّ موضعٍ كانَ ولا قَضَاءَ عليه، لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ بالحُديبيةِ نَحرُوا وَحَلَقُوا وحلُّوا منْ كُلِّ شيءٍ قبلَ الطَّوافِ وقبلَ أنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البَيْتِ، ثُمَّ لمْ يُذكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أحداً أنْ يقضُوا شيئاً ولا يَعُودوا لَهُ. والحُدَيبِيَةُ خارجٌ من الحَرَم.

١٨١٣ ـ عنْ نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: حِينَ خرجَ إلى مكَّةَ مُعْتمِراً فِي الفِتْنَةِ: «إنْ صُدِدْتُ عنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كمَا صنَعْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ. فأهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أجلِ أنْ النبيَّ ﷺ كانَ أهَلَّ بعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إنَّ عبْدَ اللهِ بن عُمَرَ نَظَرَ فِي أمْرِهِ فقالَ: ما أمرُهما إلا واحدٌ. فالْتَفَتَ إلى أصْحابهِ فقالَ: ما أمْرُهُمَا إلا واحدٌ، أشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ. ثُمَّ طافَ لَهُمَا طوافاً واحداً. ورأى أنَّ ذلكَ مجزِيءٌ عنْهُ، وأهْدَى».

قوله (باب من قال: ليس على المحصر بدل) أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا من قول الجمهور كما تقدم قريباً، وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه «فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها،

وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه».

وقوله(وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم، وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد. وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه إسحق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل.

قوله (وقال مالك وعيره)وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي، لأن قوله في آخره «والحديبية خارج الحرم» هو من كلام الشافعي في «الأم»، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالا بقوله تعالى {وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله} قال: ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم، وقال في موضع آخر: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى.

٥ ـ باب قولِ اللّه تعالى:

{فَمَنْ كانَ منْكم مَريضاً أوْ به أذًى من رَأسه فَفدْيَةٌ منْ صيَامٍ أوْ صدقَةٍ أو نُسُكٍ} /البقرة:١٩٦/: وهَوَ مُخَيَّرٌ، فأمَّا الصَّومُ فَثلاثَةُ أيَّامٍ.

١٨١٤ ـ عنْ كعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضيَ اللّهُ عنهُ عنِ رسولِ اللّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّك؟ قالَ: نعم يَا رسولَ اللّهِ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: احْلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثَلاثَةَ أيامٍ أوْ أطعِمْ ستَّةَ مَسَاكينَ أو انْسُكْ بِشَاةٍ».

[الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨]

قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات.

قوله (عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك) وفي رواية عبد الكريم «أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فآذاه القمل» وفي رواية سيف في الباب الذي يليه «وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك - الحديث وفيه- قال: فيَّ نزلت هذه الآية: فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه».

قوله (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه. «والهوام» جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً ذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتعقب بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا.

قوله (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك.

٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} /البقرة:١٩٦/ ، وَهيَ إطْعَامُ ستَّةِ مساكِينَ

١٨١٥ - عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: «وقفَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحُدَيبِيَةِ ورَأسي يَتَهَافَتُ قمْلاً، فقالَ: يؤْذِيكَ هوامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعم. قالَ: فاحْلِقْ رأْسَكَ - أوْ قالَ: احْلِقْ - قالَ: فيَّ نَزَلَتْ هذهِ الآية {فَمَنْ كانَ منْكُمْ مريضاً أوْ به أذًى منْ رأسِهِ} إلى آخرِها. فقال النبيُّ ﷺ: صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو تَصَدَّقْ بفَرَقٍ بينَ ستَّة، أو أنسُكْ بما تيسَّر».

قوله (باب قول الله عز وجل[1] {أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين} يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء.

قوله (يتهافت) أي يتساقط شيئاً فشيئاً.

قوله (بفرق) مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا.

٧ - باب الإطعَامُ فِي الفِدْيَة نصفُ صاعٍ

١٨١٦ - عنْ عبدِ اللهِ بن معْقلٍ، قال: «جلَسْتُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضيَ اللهُ عنهُ فسألْتُهُ عنِ الفِديةِ، فقالَ: نزلتْ فيَّ خاصَّةً وهي لكُمْ عامَّةً. حُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَملُ يَتناثَرُ على وجْهِي، فقالَ: ما كنتُ أرَى الوَجَعَ بلغَ بكَ ما أرَى. أوما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغ بكَ ما أرَى. تَجدُ شاة؟ فقلتُ: لا. فقال: فصُمْ ثلاثة أيَّامٍ، أو أطْعِمْ ستَّةَ مساكِينَ لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصْفَ صاعٍ».

قوله (باب الإطعام في الفدية نصف صاع) أي لكل مسكين من كل شيء. يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره.

قوله (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم في رويته من طريق غندر عن شعبة وهو في

---

(١) في الباب "... قول الله تعالى ..." وكذا في اليونينية ص ١٦

المسجد، وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والإعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.

٨ ـ باب النُّسُكُ شاةٌ

١٨١٧ ـ عنْ كعْبِ بن عُجْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رآهُ وأنَّهُ يَسقطُ على وَجْهِهِ القَملُ، فَقَالَ: أيُؤْذِيكَ هُوَامُّكَ؟ قالَ: نعَمْ. فأمَرَهُ أنْ يحلِقَ وهُوَ بالحُدَيْبِيَةِ، ولم يَتَبَيَّنْ لَهم أنَّهُمْ يَحِلُّونَ بها، وهُم على طَمعٍ أنْ يَدخُلُوا مكَّةَ. فأنْزَلَ اللَّهُ الفديةَ، فأمَرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُطعِمَ فرقًا بينَ ستَّةٍ، أو يُهدِيَ شاةً أوْ يصُومَ ثلاثةَ أيَّامٍ».

١٨١٨ ـ عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رآهُ وقَمْلُهُ يَسقُطُ على وَجْهِهِ» مثْلَه.

قوله (باب النسك شاة) أي النسك المذكور في الآية حيث قال: {أو نسك}.

قوله (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل. واتفقوا على من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه. وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله «ولم يتبين لهم أنهم يحلون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم؛ وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك، وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع. وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه. واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم.

٩ ـ باب قولِ اللّهِ تَعَالَى {فَلا رَفَثَ} /البقرة:١٩٧ /

١٨١٩ ـ عنْ أبِي هريرَ رضيَ اللّهُ عنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ:«منْ حجَّ هذا البَيْتَ فلمْ يَرفُثْ ولَم يَفسُقْ، رَجَعَ كما ولَدَتهُ أُمُّهُ».

١٠ ـ باب قولِ اللّهِ عزَّ وجَلَّ {ولا فُسوقَ ولا جدَالَ فِي الْحجِّ} /البقرة:١٩٧/

١٨٢٠ ـ عنْ أبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللّهُ عنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ:«منْ حَجَّ هذا البَيْتَ فلمْ يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ ولَدَتهُ أُمُّهُ».

وقد تقدمت بقية مباحثه في «باب فضل الحج المبرور[١]».

(١) كتاب الحج باب / ٤ ح ١٥٢١ - ٢ / ٣